ضمن النصف اذ بشهادة كل منهما يقوم نصف الحجة فبقيا احدهما على الشهادة
بقي في النصف فيجب على الراجع ضمان ما لم يبق لحجة فيه وهو النصف
ويجوز ان لا يثبت الحكم ابتداء ببعض العلة ثم يبقى بقاء ببعض العلة
كابتداء بعض الحول لا ينعقد على بعض النصاب ويبقى منعقدا ببقاء
بعض النصاب وان رجع احد الثلاثة لم يضمن اي الراجع اذ بقي
من يبقى بشهادته كل الحق وان رجع اخر ضمنا اي الراجعان النصف
اذ بقي على الشهادة من يبقى به نصف المال لان نصف نصاب الشهادة
باق وان رجعت امراة من رجل وامراتين ضمنت الربع اذ بقي على الشهادة
من يبقى به ثلاثة الارباع وان رجعتا ضمنتا النصف لبقاء من يبقى
به النصف وان رجعت ثمان من رجل وعشرة من نسوة فلا
ضمان لبقاء من يبقى بشهادته كل المال وهو رجل وامراتان فان رجعت
اخرى ضمنت التسع الربع لبقاء من يبقى به ثلاثة ارباع الحق اذ النصف
يبقى بالرجل والربع بالباقية وان رجع الكل اي الرجل والنسا
فعليه السدس عند ابي حنيفة والنصف عندهما وما بقي وهو خمسة
الاسداس في الاولى والنصف في الثانية عليهن على القولين لهما ان
النساء وان كثرن في الشهادة لم يقمن الا مقام رجل واحد ولهذا لا
تقبل شهادتهن الا بانضمام رجل فكان الثابت بشهادته نصف
المال وبشهادتهن نصفه وله ان كل امراتين تقومان مقام رجل
واحد فعشر نسوة كخمسة من الرجال فصار كما لو شهد به ستة
رجال ثم رجعوا فان الضمان يكون عليهم اسداسا وان رجعن
اي النسوة العشرة فقط دون الرجل فالنصف اما عندهما فظاهر
لان الثابت بشهادتهن نصف المال وكذا عنده اذ بقي من يبقى
به نصف المال فصار كما لو شهد به ستة رجال ثم رجع خمسة وضمن
رجلان شهدا مع امراة فرجعوا اي الكل لان المراة الواحدة ليست
بشاهدة اذ المراتان كشاهد واحد فكانت الواحدة بعض الشاهد

فكان

فكان القضاء مستندا الى شهادة رجلين بلا امراة ولا يضمن راجع في النكاح مهرا
مسمى مطلقا اي سواء شهدا عليها او عليه الاصل ان المشهود به ان لم يكن
مالا بان كان قصاصا او نكاحا او نحوهما لا يضمن الشهود عندنا خلافا
للشافعي وان كان مالا فان كان الاتلاف بعوض يعدله فلا ضمان على الشاهد
لان الاتلاف بعوض كلا اتلاف وان كان بعوض لا يعادله فبقدر العوض
لا ضمان بل فيما وراءه وان كان الاتلاف بلا عوض اصلا يجب ضمان
الكل اذا تقرر هذا فنقول اذا ادعى رجل على امراة نكاحا وهي جاحدة
واقام البينة عليه بينة فقضى بالنكاح ثم رجعا عن شهادتهما لم يضمنا
لها شيئا سواء كان المسمى مهر مثلها او اقل او اكثر لانهما وان اتلفا
البضع عليها بعوض لا يعدل لكن البضع لا يتقوم على المتلف وانما يتقوم
على المتملك ضرورة التملك فان ضمان الاتلاف يتقدر بالمثل ولا مماثلة
بين البضع والمال فاما عند دخوله في ملك الزوج فقد صار متقوما
اظهارا لخطره لا ما زاد على مهر مثلها يعني كان مهر مثلها مثل المسمى
او اكثر لم يضمنا شيئا لانهما اوجبا المهر عليه بعوض يعدله او يزيد
عليه وهو البضع لانه عند الدخول في ملك الزوج متقوم وقد بينا
ان الاتلاف بعوض يعدله لا يوجب الضمان وان كان مهر مثلها اقل من
المسمى ضمنا الزيادة للزوج لانهما اتلفاها عليه بقولهم الزيادة بلا
عوض ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع اذا ادعى
المشتري بان يقول اشتريت هذا العبد من هذا الرجل بالف وهو يساوي
الفين فانكر المدعى عليه فشهد شاهدان ثم رجعا يضمنان للبائع
الفا لانهما اتلفاه عليه ولا يضمن ايضا راجع في البيع الا ما زاد
على القيمة من الثمن ان ادعى البائع بان يقول ان المشتري اشترى هذا العبد
بكذا وعليه الثمن وانكره المشتري فشهد شاهدان انه اشترى العبد
بالفين وهو يساوي الفا ثم رجعا يضمنان للمشتري الفا لانهما اتلفاه
عليه ولا يضمن راجع ايضا في الطلاق قبل الوطء الا نصف مهرها يعني

Copyright © King Saud University